البه بالف ثم استند وصيته لجمع هو منهم واوصى لكل من هو بقبيل وصيته منهم
بالفين فالاوجه انه ان صرح او دلت قرينة ظاهرة على ان الالف المذكورة اولا
مرتبطة لقبول الايصا لم يستحق سوى الفين لان الاولى حق من جملة الافراد الثا
والا انه يستحق الفا ان قبل استحق الفين ايضا لانهما حينئذ وصيتان متغايرتان
الاولى محض تبرع لا في مقابل والثانية نوع جعالة في مقابلة القبول والعمل فليس
هذا كالاقرار لتغاير بينهما من كل وجه فامكن حمل احدهما على الاخر بخلافه في
مسيلتنا وما في فتاوي العراقي مما يخالف بعض ذلك ممنوع على انه غير جازم
به وانما هو متردد فيه وقوله لعل حمل المطلق من حيث اللفظ على المقيد اولى ان
كانت مادتهما مختلفة اعتبارا باللفظ من غير نظر الى المعنى بعيد ولو وصى لزيد
وجبريل او له والحايط او الريح او نحوها مما لا يوصف بالملك كالشيطان اعطى
زيد النصف وبطلت في الباقي كما لو اوصى لابن زيد وابن عمرو وليس لعمرو ابن فان
اضاف الحايط كان قال وعمارة حايط المسجد او حايط دار زيد صحت الوصية
وصرف النصف في عمارته او وصى لزيد والملائكة او الرياح او الحيطان او نحوه
اعطى اقل متمول كما لو اوصى لزيد وللفقراء او بطلت فيما اعطيه او لزيد ولله
فلزيد النصف والباقي يصرف في وجوه القرب لانها مصرف الحقوق الى الله تعالى
او بثلث ماله لله فهي وجوه البر على ما ذكروان لم يقل لله فللمساكين او لامهات
اولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين جعل الموصى به بينهم اثلاثا او اوصى لجمع
معين غير منحصر كالعلوية وهم المنسوبون لعلي وان لم يكونوا من فاطمة كرم
كرم الله وجههما والهاشمية وبني تميم صحت هذه الوصية في الاظهر وله
الاقتصار على ثلاثة كالوصية للفقراء والثاني البطلان لان التعميم يقتضي
الاستيعاب وهو ممتنع بخلاف الفقراء فان عرف الشرع خصصه بثلاثة فا
فاتبع ورد بان الوصايا يتبع فيها عرف الشرع غالبا حيث علم او اوصى لاقارب
زيد مثلا او رحمه دخل كل قرابة له وان بعد وارثا وكافرا وغنيا وضدهم
فيجب استيعابهم كما شمله كلامهم ولا يعارضه قولهم لو لم ينحصروا كالعلوية
لان محله عند تعذر حصرهم وذلك لان هذا اللفظ يذكر عرفا شايعا لارادة جهة
القرابة فعمهم ومن ثم لو لم يكن الا قريب صرف له الكل ولم ينظر لكون ذلك اللفظ
جمعا واستوى الابعد مع غيره مع كون الاقارب جمع اقرب وهو افعل تفضيل
ويوخذ من قولهم انما لم يدخل فيه غير الوارث لو كان قريبا الخ فتح في
نصيبه لنسيبة او هو الاوجه كما بحثه الباشري وان تعقبه في الاسعاد
فقال ينبغي دخولهم الا ان يكن لهم اقارب احرار فان كان فلا دخل لهم معهم لعدم
قصدهم بالوصية الا الاصل اي ابا وام او فرع اي ولدا في الاصح اذ لا يسمون اقارب
عرفا اي بالنسبة للوصية فلا ينافي تسميتها اقاربا والثاني يدخلان لدخولهم
في الوصية لاقرب اقاربه وعدل عن قول المحرر الاصول والفروع لافادة دخول
الاجداد والجدات والاحفاد في الاقارب ولا تدخل قرابة ام في وصية العرب
في الاصح اذا كان الموصى عربيا لانهم لا يفتخرون بها ولا يعدونها قرابة والثاني

بالف ثم بالفين او بالف ولم يذكر سببا ثم الف وذكر لها سببا فالتمام

تدخل

تدخل في وصية العرب كالعجم وقواه في الشرحين وصححه في الروضة وجرى
عليه ابن المقري واعتمده الزركشي وغيره وهو المعتمد فقد صح انه صلى الله
عليه وسلم قال سعد خالي فليرني امرؤ خاله ويدخلون في الرحم اتفاقا والعبرة في
ضبط الاقارب باقرب جد ينسب اليه زيد او امه مثلا على دخول اقاربها
وتعد اولاده اي ذلك الجد قبيلة واحدة ولا يدخل اولاد جد فوقه او في
درجته فلو اوصى لاقارب حسني لم تدخل الحسينيون وان انتهوا كلهم الى علي
كرم الله وجهه او لاقارب الشافعي دخل كل من ينسب لشافع لانه اقرب
جد عرف به الشافعي لا لمن ينسب لجد بعد شافع كاولاد اخوي شافع علي
والعباس لانهم انما ينسبون للمطلب او لاقارب بعض اولاد الشافعي دخل فيها
اولاده دون اولاد جده شافع ومر في الزكاة ال النبي صلى الله عليه وسلم فلو اوصى لال
غيره صحت وحمل على القرابة في اوجه الوجهين كما افاده الوالد رحمه الله تعالى لا على
اجتهاد الحاكم واهل البيت كالال نعم تدخل الزوجة فيهم ايضا ولاهله من غير
ذكر البيت دخل كل من تلزمه مونته او لابايه دخل اجداده من الطرفين او لامهاته
دخلت جداته منهما ايضا ولا تدخل الاخوات في الاخوة كعكسه والاحماء ا
الزوجة وكذا ابو زوجة كل محرم والاصهار يشمل الاختان والاحماء ويدخل
في المحرم كل محرم بنسب او رضاع او مصاهرة والوصية للموالي كالوقف عليهم
ويدخل في اقارب اقاربه اي زيد الاصل اي الابوان والفرع اي الولد ثم
غيرهما عند فقدهما على التفصيل الاتي رعاية لوصف الاقربية المقتضي لزيادة
القرب او قوة الجهة وتمثيله الذي يدل عليه قوله واخ على جد اندفع الاعتراض عليه
بانه يوهم ان ثم اقرب من غير الاصول والفروع وبعد فع قول بعض الشراح المراد
بالاصل الاب والام واصولهما ولو اوصى لجماعة من اقرب اقارب زيد وجب
استيعاب الاقربين واستشكله الرافعي له بان القياس بطلان الوصية لان
لفظ جماعة منكر فهو كما لو اوصى لاحد رجلين او لثلاثة لا على التعيين من جماعة
معينين يمكن الجواب عنه بان ما ذكره فيه ابهام من كل وجه من غير قرينة تثبته
وما هنا ليس كذلك لانه لما ربط الموصى لهم بلفظ الاقربية علم ان مراده الثلاثة الحكم
لهم من غير نظر للتبعيض الذي دل عليه من والاصح تقدم الفروع وان سفلوا
ولو من اولاد البنات الاقرب فالاقرب فيقدم ولد الولد على ولده ولد الولد ثم الاخوة
ثم الاخوة ولو من الام ثم بنوة الاخوة ثم الجد وده من قبل الاب او الام الاقرب فالاقرب
نظرا في الفروع الى قوة الارث والعصوبة في الجملة وفي الاخوة الى قوة البنوة فيها في
الجملة ثم بعد الجد وده العمومة والخؤولة فيستويان ثم بنوتهما ويستوي بادا بعضا
لكن بحث ابن الرفعة تقديم العم والعمة على ابي الجد والخال والخالة على جد الام وجدتها
انتهى قال غيره وكالعم في ذلك ابنه كما في الولاء اذ انفرد ذلك علم منه تقديم ابن وبنت
وذريتهما على اب واخ وذريته من اي جهاته على جد من اي جهاته والثاني يسوي
بينهما فيهما لاستواء الاولين في الرتبة والاخيرين في الدرجة لادلاء الاب بالاب ولا يرجح
بذكورة وولاية بل يستوي الاب والام والابن والبنت والاخ والاخت لاستوا

Copyright ... University